منظمة العفو الدولية

July 1997

يوليو/تموز ١٩٩٧ ـ المجلد ٢٧ ـ العدد قرابع

النشرة الإخبارية

هونغ كونغ

جبهة من أجل حقوق الإنسان

منذ أكثر من عام، والساعة العملاقة في ميدان تيا نانمين في بكين تبث أضواء أرقامها الحمراء، مشيرة إلى ما تبقى من وقت حتى تعود هونغ كونغ للسيادة الصينية. ولكن يبقى السؤال عما يخبئه المستقبل في هذه الرقعة من العالم.

وتؤذن عودة هونغ كونغ للسيادة الصينية بنهاية قرون من السيطرة الاستعمارية والتدخلات الأجنبية، ليس في الصين وحدها بل في أسيا قاطبة. وتمثل الخطة الانتقالية اختباراً مهماً للقانون والسيادة والحكم الذاتي، وإذا ما تم تنفيذها حرفياً فسوف يظل النظام الاجتماعي والإدارة الاقتصادية والإطار القانوني والمؤسسي في هونغ كونغ كما هو «بدون تغيرات جوهرية» لمدة ٥٠عاماً قادمة. كما سيستمر سريان أحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

ولا شك أن الطريقة التي تواجه بها الصين التحدي المتمثل في الحفاظ على نظامين مختلفين في إطار دولة واحدة سوف تؤثر تأثيراً حاسماً على استقرار هونغ كونغ وازدهارها وقدرتها التنافسية مستقبلاً باعتبارها مركزاً إقليمياً. أما شركاء هونغ كونغ الاقتصاديون فيتطلعون إلى استمرار واستقرار العناصر التي تضفي على هونغ كونغ تميزها وتفردها، وفي مقدمتها رسوخ سيادة القانون، وإمكان محاسبة الحكومة، وتدفق المعلومات بحرية، وذلك كله في مجتمع مدني مفتوح يزخر بالمنظمات غير الحكومية. ومن ثم يتلاقى الاهتمام بحماية التجارة مع الاهتمام بحماية حقوق الإنسان، إذ إن ضمانات حقوق الإنسان تعزز الاستقرار الاقتصادي والانفتاح.

وفي الوقت نفسه فإن التخلي عن حماية حقوق الإنسان من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي. وقد أثبت مواطنو هونغ كونغ أن لديهم وعياً كبيراً بأهمية ما يتمتعون به من حريات أساسية وانفتاح سياسي. إذ كان لدى سدس السكان تقريباً ما يكفي من الوعي للاشتراك في المظاهرات السلمية الواسعة النطاق التي اندلعت في أعقاب حملة القمع التي شهدتها الصين في يونيو/ حزيران ١٩٨٩ . كما برزت انتقادات واسعة في صفوف المجتمع للاقتراح الذي عرضه الرئيس التنفيذي القادم لإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص، تونغ تشي هوا، بخصوص إدخال تعديلات على التشريعات المتعلقة بالحريات المدنية. وقد أبدت السلطات التي ستتسلم زمام الأمور في هونغ كونغ بعض البوادر الإيجابية تجاه مشاعر القلق التي تساور الرأي العام، ولكن يبقى التساؤل عما إذا كانت حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية التجمهر سوف تخضع لقيود أكثر من القيود التي يجيزها «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

وتُعد هونغ كونغ نموذجاً يبين قدرة الحريات المدنية والسياسية على الإسهام في بناء اقتصاد يتسم بالتنامي والحيوية، كما يبين إمكان اندماج القيم الأسيوية بالقيم الغربية بصورة ناجحة، ويوضح بجلاء كيف يمكن لنظام أن يكفل حقوق الإنسان، وأن يحافظ في الوقت نفسه على استقرار النمو الاقتصادي؛ وذلك على عكس الآراء التي تحبذ النظم الاستبدادية التي تتبعها بعض الدول الأخرى بالمنطقة.

ويخوض المدافعون عن حقوق الإنسان في هونغ كونغ غمار هذا الجدل حول احتمالات المستقبل، متطلعين إلى أن تدرك الحكومة الصينية وحكومات العالم أجمع أن حقوقهم الإنسانية الأساسية لا تقبل المساومة. ومن الضروري أن تصل أصواتهم إلى أسماع المجتمع الدولي وحركات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، وأن يضم الجميع أصواتهم إليهم.

© AP/Photo/Franki Chan

مظاهرة في هونغ كونغ، في إبريل/نيسان ١٩٩٧، احتجاجاً على القيود التي تبحث حكومة المستقبل فرضها على الحريات المدنية.

منظمة العفو الدولية تدعو الحكومة الجديدة في هونغ كونغ إلى اتخاذ الخطوات التالية:

* الالتزام صراحة بالحفاظ على ضمانات حقوق الإنسان في هونغ كونغ وبالعمل على تنميتها؛
* الإبقاء على «قانون الحقوق»، الذي يدرج معظم أحكام «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» في صلب قوانين هونغ كونغ؛
* تشكيل لجنة مستقلة لحقوق الإنسان تتولى توفير علاج ناجع لانتهاكات حقوق الإنسان؛
* الاستمرار في إرسال التقارير الدورية إلى «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ أحكام «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»؛
* تعزيز الضمانات التي تكفل استقلال القضاء؛
* التأكد من أن القوانين التي صدرت بموجب المادة ٢٣ من القانون الأساسي للأمن الداخلي لا تقيد من نطاق حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التجمهر السلمي وغير ذلك من الحريات الأساسية؛
* ضمان محاسبة أفراد القوات المسلحة الصينية المرابطة في هونغ كونغ، عما يرتكبونه من أفعال، أمام محاكم هونغ كونغ؛
* التمسك بما تعهدت به الحكومة بعدم العودة إلى فرض عقوبة الإعدام؛
* تشجيع المنظمات غير الحكومية في هونغ كونغ، بما تتسم به من تنوع ونشاط، وتوفير الحماية لها.

في هذا العدد

الأخبار ٨

الجزائر: وفاة سجين في ملابسات توحي بأنه أُعدم خارج نطاق القضاء

الأرجنتين: حياة الصحفيين عرضة للخطر

موزمبيق: علامة بارزة على طريق حماية حقوق الإنسان

روسيا الاتحادية/ أوكرانيا: مجلس أوروبا يدين استمرار تنفيذ أحكام الإعدام

تحت الأضواء ٣

باكستان: «حان الوقت لأن تُؤخذ حقوق الإنسان مأخذ الجد»

مناشدات عالمية ٧

إيران
فنزويلا
إندونيسيا

وفاة سجين في ملابسات توحي بأنه أُعدم خارج نطاق القضاء

لقي سجين يُدعى رشيد مجاهد مصرعه أثناء احتجازه لدى قوات الأمن الجزائرية، في فبراير/شباط ١٩٩٧ . ولم تقدم السلطات أية معلومات عن ملابسات وفاته إلى أفراد عائلته أو المحامين أو إلى منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وكانت قوات الأمن قد قامت في ١٢ فبراير/شباط بمداهمة عمارة سكنية تقع في الجهة المقابلة لمقر «الاتحاد العام للعمال الجزائريين» بوسط الجزائر العاصمة، مما أسفر عن مصرع ثمانية أشخاص، من بينهم امرأتان وطفلان. وادعت السلطات أن القتلى ينتمون إلى جماعة مسلحة كانت مسؤولة عن اغتيال عبد الحق بن حمودة، زعيم «الاتحاد العام للعمال الجزائريين»، يوم ٢٨ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧ .

وذكرت الأنباء أنه أُلقي القبض على رشيد مجاهد يوم ١٥ فبراير/شباط أو نحو ذلك، حيث اتُّهم بأنه زعيم تلك الجماعة المسلحة المسؤولة عن اغتيال بن حمودة. وفي ٢٣ فبراير/شباط، ظهر رشيد مجاهد على شاشات التليفزيون الجزائري، واعترف بأنه زعيم تلك الجماعة. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يعلم فيه أفراد أسرته بأمر اعتقاله، فبادروا بالاتصال بالسلطات للاستفسار عن مكان احتجازه، ولكن دون جدوى. وفي ٢ إبريل/نيسان، طلبت قيادة قوات الدرك من أفراد الأسرة التوجه إلى إحدى المستشفيات في مدينة البليدة، وهناك وجدوا جثة رشيد مجاهد مضرجة بطلقات الرصاص.

والجدير بالذكر أن قوات الأمن الجزائرية تلجأ بصورة متزايدة إلى إعدام بعض المعتقلين خارج نطاق القضاء بدلاً من إحالتهم للمحاكمة أمام المحاكم القضائية. وترى منظمة العفو الدولية أن رشيد مجاهد قد يكون ضحية أخرى لهذه الممارسات الواسعة النطاق، ومن ثم دعت المنظمة إلى إجراء تحقيق علني مستقل على وجه السرعة في ملابسات مصرع كل من رشيد مجاهد وعبدالحق بن حمودة.

هذا، وتدين منظمة العفو الدولية بشكل مطلق أعمال قتل المدنيين وغير ذلك من الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة في الجزائر. ولكنها ترى في الوقت نفسه أن حوادث العنف التي تقترفها هذه الجماعات، مهما كان حجمها، لا يمكن أن تُعد مبرراً لما ترتكبه قوات الأمن من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

حياة الصحفيين عرضة للخطر

لم تعد مهنة الصحافة في الأرجنتين مجرد مهنة شاقة فحسب، بل أصبحت محفوفة بالمخاطر أيضاً. إذ شهدت السنوات الأخيرة تصاعد حوادث العنف الرامية إلى إخراس الصحفيين الذين يقومون بتحقيقات صحفية لتحري الحقائق وأولئك الذين ينتقدون السلطات.

ومن هؤلاء الذين خبروا هذه المخاطر جيداً سانتو بياساتي، الصحفي الشهير في الإذاعة والتليفزيون، والذي كان ضمن صحفيين عديدين تعرضوا لاعتداءات وتهديدات متكررة. ففي فبراير/شباط ١٩٩٧ تلقى بياساتي خطابات تهديد بقتله هو وأفراد أسرته، أُرسلت إلى محل عمله في محطة إذاعة ريفادافيا في بيونس أيرس، وإلى مكتب محامي المظالم في المدينة. وأشارت هذه الخطابات إلى أن أفراداً من الشرطة قد يقومون باختطافه، وأنه سوف يلقى مصير خوزيه لويس كابيزاس، وهو مصور صحفي قُتل في يناير/كانون الثاني ١٩٩٧ في ملابسات لا يزال الغموض يكتنفها.

وقد أبلغ بياساتي حاكم بيونس أيرس بأمر هذه التهديدات، وورد أن ثمة تحقيقاً بدأ إجراؤه في هذا الشأن، ومع ذلك ظل بياساتي، حتى إبريل/نيسان، يتلقى خطابات من مجهولين تتضمن تهديدات بقتله هو وأفراد أسرته. وقد بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى الرئيس الأرجنتيني كارلوس منعم، أعربت فيها عن قلقها العميق على سلامة بياساتي.

ومن جهة أخرى، ذكر «اتحاد العاملين في الصحافة» في بيونس أيرس أن الفترة من نهاية يناير/كانون الثاني إلى منتصف مارس/آذار من العام الحالي شهدت نحو ٦٠ حالة من الاعتداءات البدنية والتهديدات والمضايقات التي استهدفت صحفيين. هذا فضلاً عن عشرات الحالات التي تنطوي على انتهاكات مماثلة، والتي كانت محل اهتمام منظمة العفو الدولية على مدى السنوات الخمس الماضية، ولم يُفصل في معظمها حتى الآن. والملاحظ في العديد من هذه الحالات أن أفراد الشرطة أو قوات الأمن كانوا ضالعين في ارتكاب الانتهاكات، أو كانت الانتهاكات تتم بموافقتهم ورضاهم.

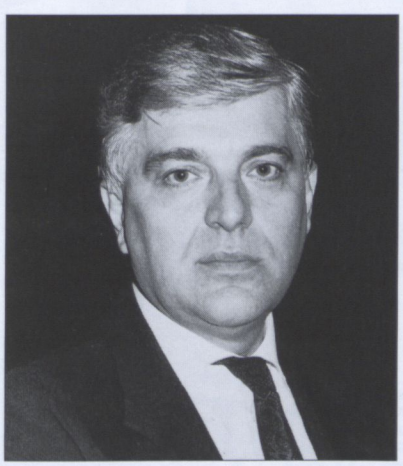

سانتو بياساتي

هذا، وقد دعت منظمة العفو الدولية السلطات إلى إجراء تحقيقات شاملة على وجه السرعة في كل ادعاءات التهديدات والمضايقات والاعتداءات التي تعرض لها صحفيون، وإلى تقديم من تثبت مسؤوليته عن هذه الممارسات إلى ساحة العدالة، فضلاً عن توفير الحماية لمن تعرضوا لتهديدات من الصحفيين وافراد عائلاتهم.

ما بيدك أن تفعله

يمكنك كتابة رسائل تعبر عن القلق إزاء أنباء التهديدات والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين، وتطالب بإجراء تحقيقات وافية في جميع الشكاوى في هذا الصدد، وتُوجه الرسائل إلى:

Dr. Carlos Menem/ President of the Republic/ Casa Rosada/ Balcarce 50/ Buenos Aires/ Argentina.

أخبار قصيرة

كوبا

صدر، في ١٥ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٦، قرار بالإفراج عن روبن هوبو رويز، الذي وردت حالته ضمن المناشدات العالمية في عدد يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ من النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية. وجاء الإفراج مشروطاً بأن يغادر رويز كوبا، وقد توجه بالفعل إلى الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦ . وكان رويز، وهو عضو في «اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان»، قد قُبض عليه في مارس/آذار ١٩٩٠، ووُجهت إليه تهمة تشكيل «جمعية غير مشروعة» وبث «دعاية معادية»، وحُكم عليه بالسجن ست سنوات. وفيما بعد حُكم عليه بالسجن سنتين أخريين، بعدما وجهت إليه تهمة «ازدراء» رئيس الدولة.

وإذ ترحب منظمة العفو الدولية بإطلاق سراح روبن هوبو، فإنها تعتبر ربط الإفراج عن السجناء بشرط مغادرتهم البلاد بمثابة انتهاك لحريتهم في الحركة، فضلاً عن أنه يحول فعلياً دون مساهمتهم في الحياة العامة في وطنهم.

السلفادور

تراجع «التحالف الوطني الجمهوري» الحاكم، في إبريل/نيسان ١٩٩٧، عن المضي قدماً في سعيه للحصول على موافقة البرلمان على تعديل دستوري، يقضي بإعادة فرض عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم العامة. وجاء هذا التراجع في أعقاب انتخابات المجلس التشريعي، التي جرت في مارس/آذار ١٩٩٧، حيث أصبح واضحاً أن مشروع التعديل لن يحظى بالتأييد الكافي لإقراره في المجلس. ومع ذلك، أعلن «التحالف الوطني الجمهوري» أنه سيستمر في تأييد فكرة إعادة فرض عقوبة الإعدام، رغم تراجعه عن السعي لإقرار التعديل الدستوري خلال فترة وجود البرلمان الحالي.

ليبيا

في ١٦ إبريل/نيسان ١٩٩٧ أُطلق سراح جمعة عتيقة، وهو محام في أواخر العقد الخامس من العمر، وظل معتقلاً دون سند قانوني، بالرغم من أن إحدى المحاكم قضت ببراءته في عام ١٩٩٠ . وكانت حالة جمعة عتيقة قد عُرضت ضمن المناشدات العالمية في عدد إبريل/نيسان ١٩٩٦ من النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية. هذا وتعرب المنظمة عن شكرها لكل من أرسل مناشدة لصالحه.

الجزائر

في ١٩ فبراير/شباط ١٩٩٧، أُطلق سراح سجين الرأي عبدالقادر حاج بنامين، الذي عُرضت حالته ضمن المناشدات العالمية في عدد سبتمبر/أيلول ١٩٩٦ من النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية. وجاء قرار الإفراج مشروطاً ببقائه تحت مراقبة الشرطة، مع منعه من السفر للخارج حتى مارس/آذار ١٩٩٨ . وكان عبد القادر حاج بنامين، وهو صحفي في وكالة الأنباء الجزائرية ويبلغ من العمر ٣٩ عاماً، قد قُبض عليه في فبراير/شباط ١٩٩٥، وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لاتهامه بالإفصاح عن مكان اعتقال أحد زعماء «الجبهة الإسلامية للإنقاذ» المحظورة.

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

باكستان

©Javed A Jafferji/Impact

بعض المعتقلين في حجز الشرطة. لقد غدت صنوف تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم على ايدي الشرطة أمراً مألوفاً في مختلف أرجاء باكستان.

حان الوقت لأن تؤخذ حقوق الإنسان مأخذ الجد

في الرابع عشر من أغسطس/آب ١٩٩٧، تحل الذكرى الخمسين لتأسيس دولة باكستان. إلا إن الغالبية العظمى من مواطنيها لن يجدوا في هذه المناسبة ما يستحق الاحتفال. فنادراً ما كان بوسعهم أن ينعموا بحقوقهم الأساسية التي يكفلها الدستور، كما تجاهلت مشاريع التنمية الاقتصادية مصالحهم، فغدا الكثيرون محرومين من أبسط احتياجاتهم الأساسية، مثل مياه الشرب النقية والتعليم والرعاية الصحية، بينما تتفشى الأمية وصنوف التمييز.

ولم يعد بمقدور هؤلاء المواطنين أن يعتمدوا على الدولة في حماية حقوقهم. إذ أصبح من المعتاد أن يتعرض المعتقلون للضرب على أيدي أفراد الشرطة، الذين يتصرفون كما يشاؤون بمطلق الحرية لعلمهم أنهم قد لا يُقدمون مطلقاً إلى ساحة العدالة. كما تتفشى صنوف التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، إذ يلقى العشرات حتفهم كل عام من جراء التعذيب. بينما يلقى عشرات آخرون مصرعهم في عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. ولا تتورع جماعات المعارضة المسلحة هي الأخرى عن احتجاز بعض العناصر المناوئة لها كرهائن، بل وتُقدم في بعض الأحيان على تعذيبهم وإزهاق أرواحهم. وفي الوقت نفسه، لم تحاول أي من الحكومات المتعاقبة أن تتصدى بجدية لقضية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعلاء شأنها.

وخلال الفترات الطويلة التي شهدت سريان الأحكام العرفية، أُوقف نشاط المؤسسات السياسية، بما في ذلك البرلمان والأحزاب السياسية، كما فُرضت قيود تحد من استقلال القضاء، وضُيق نطاق سيادة القانون بما يلائم أغراض نظام الحكم القائم على الأحكام العرفية، بينما أُضعفت مؤسسات المجتمع المدني، متمثلة في الصحافة الحرة والتنظيمات المهنية والنقابية.

وبالرغم من ذلك، لم تفعل الحكومات المدنية المتعاقبة شيئاً يُذكر، منذ انتهاء العمل بالأحكام العرفية عام ١٩٨٥، من أجل معالجة أوجه الخلل والتدهور في البنى الاجتماعية والسياسية في المجتمع. فأثناء وجودهما في السلطة، لجأ الحزبان الرئيسيان (وهما «رابطة مسلمي باكستان» بزعامة نواز شريف، و«حزب الشعب الباكستاني» بزعامة بي نظير بوتو) إلى استخدام التهم الجنائية الملفقة وحملات الاعتقال التعسفي والتعذيب والترويع من أجل كبح جماح المعارضة، بينما عمد كل منهما، أثناء وجوده في المعارضة، إلى شل حركة الحكومة. وفي الوقت نفسه، لم يتورع السياسيون الذين يقبضون على مقاليد الحكم عن استخدام أفراد الشرطة والأجهزة الأمنية لتحقيق أغراضهم ومصالحهم، فعُين كثير من أفراد الشرطة على أساس الولاء السياسي، وليس استناداً إلى كفاءتهم، وصار هؤلاء بدورهم يمارسون نشاطهم في خدمة ولاتهم وحمايتهم خارج نطاق القانون، بل ويعتبرون أنفسهم فوق القانون. وفي المقابل يتكفل هؤلاء الولاة بعدم إخضاع أفراد الشرطة للمحاسبة والمساءلة عما يقترفونه من انتهاكات.

ووسط هذا المناخ، خُذلت آمال وتطلعات عامة الناس في باكستان، وظلت إرادة الشعب، التي عبّر عنها الدستور الباكستاني، مجرد أمنية لم تتحول بعد إلى واقع ملموس.

«... إن إرادة الشعب الباكستاني تتمثل في إقامة نظام.... تُراعى فيه بشكل تام مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدل الاجتماعي، حسبما نص عليها الإسلام؛.... وتُكفل فيه الحريات الأساسية، بما في ذلك المساواة بين الناس على اختلاف مكانتهم، وتكافؤ الفرص والمساواة امام القانون، والعدالة الاجتماعية والسياسية، وحرية الفكر والتعبير والاعتقاد والإيمان والعبادة وإقامة الجمعيات والانضمام إليها....»

من ديباجة الدستور الباكستاني
الصادر عام ١٩٧٣

«أخشى أن يكون ابني قد قُتل. إنني لا أكف عن البحث عنه في كل لحظة، وليتني أجد أناساً يساعدوني في العثور عليه»

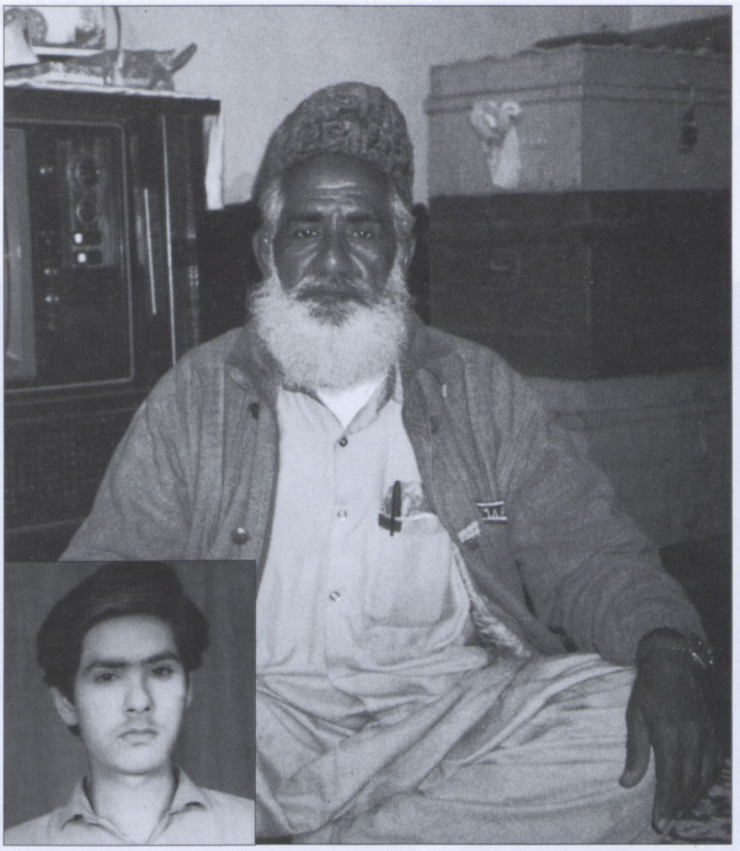

صراف سلطان روان (إلى اليسار)، وفي الإطار ابنه بابار سلطان الذي «اختفى» في أبريل/نيسان ١٩٩٥

الاعتقال التعسفي وحوادث «الإخفاء»

دأبت الحكومات المتعاقبة على اعتقال معارضيها، وكذلك الصحفيين الذين يسعون إلى كشف الانتهاكات ومظاهر الفساد. ولتحقيق ذلك، لجأت هذه الحكومات إلى توجيه تهم جنائية ملفقة إلى أولئك الخصوم، بموجب ما يُسمى تقارير المعلومات الأولية «ضد مجهول»، وهي عبارة عن بلاغات عن جرائم لا يُذكر فيها اسم من يُشتبه في ارتكابها، بالإضافة إلى استخدام قوانين الاعتقال الوقائي في احتجاز أشخاص بدون محاكمة. وكثيراً ما يُحتجز السجناء السياسيون، ومن بينهم سجناء رأي، بصورة سرية في عزلة تامة عن العالم الخارجي، بل ويُحتجزون أحياناً في أماكن لا تُستخدم رسمياً كمعتقلات. وتعمد الشرطة في كثير من الأحيان إلى عدم الامتثال للأوامر التي تصدرها المحاكم باستدعاء سجناء للمثول أمامها، سعياً منها إلى معرفة مكانهم، أو تقوم بتزويد هذه المحاكم بمعلومات خاطئة.

فعلى سبيل المثال، أُلقي القبض على الدكتور رحيم سولانجي وبونهال ساريو، وهما من أعضاء أحد الأحزاب المعارضة في إقليم السند، في يونيو/حزيران ١٩٩٦ في مقر حزبهما في حيدر أباد، ثم احتُجزا بموجب تقرير معلومات أولية «ضد مجهول». ولكن الشرطة لم تعثر على أي دليل ضدهما، وكان يتعين عليها إطلاق سراحهما. وبدلاً من ذلك نُقل الرجلان إلى مخفر شرطة آخر، حيث احتُجزا بموجب تقرير آخر من تقارير المعلومات الأولية «ضد مجهول».

وفي أغسطس/آب، أكد أحد مسؤولي الشرطة، خلال جلسة للمحكمة العليا لنظر التماس باستدعاء د. سولانجي وبنهال ساريو للمثول أمامها، أن الرجلين «ليسا مطلوبين ولا معتقلين في أي من مخافر الشرطة في الإقليم بأكمله». ولما كان أهالي الرجلين يعرفون الحقيقة جيداً، فقد أبلغ محاموهم المحكمة بأن الرجلين محتجزان في مخفر شرطة تاندو ألهار، التي تبعد حوالي ٢٥ كيلومتراً عن حيدر أباد. وعلى الفور توجه مندوب من المحكمة إلى البلدة لتحري الأمر، فوجد مخفر الشرطة خالياً. ولكنه عثر على ٢٧ شخصاً، من بينهم د. سولانجي وبونهال ساريو، محتجزين في استراحات أفراد الشرطة. ولم يكن أمر اعتقالهما مدرجاً في سجلات المخفر، كما أزيلت من المكان بعض سجلات الشرطة المهمة.

وعقب زيارة مندوب المحكمة مباشرة، وُجهت إلى الرجلين تهمة السطو. ورغم صدور عدة أوامر قضائية بالإفراج عنهما، فقد ظلا رهن الاعتقال بموجب سلسلة من تقارير المعلومات الأولية «ضد مجهول»، واستمر نقلهما من مخفر إلى آخر حتى أواخر سبتمبر/أيلول، حيث ادعت الشرطة أنها عثرت معهما على بنادق غير مرخصة، ومن ثم نُقلا إلى السجن.

وفي يناير/كانون الثاني ١٩٩٧، أُطلق سراح الرجلين بكفالة. ومن المفارقات الدالة على الطبيعة النمطية والمستمرة لهذا النوع من الانتهاكات أن الشخص الذي كان يشغل منصب وزير القانون في حكومة إقليم السند أثناء اعتقال د. سولانجي وبنهال ساريو بصورة تعسفية قد تعرض من قبل للاعتقال بموجب عدد من تقارير التحريات الأولية «ضد مجهول» عندما كان في صفوف المعارضة قبل ست سنوات.

وأحياناً ما يؤدي اعتقال أشخاص بصورة تعسفية واحتجازهم سراً إلى «اختفاء» هؤلاء السجناء أثناء احتجازهم - ففي أبريل/نيسان ١٩٩٥ ، على سبيل المثال، «اختفى» بابار سلطان، وهو مهاجر يبلغ من العمر ١٧ عاماً (يُطلق لفظ المهاجرين على من نزحوا من الهند لدى تقسيم شبه القارة الهندية وعلى أبنائهم وأحفادهم)، وذلك أثناء وجوده في حيدر أباد. وقد اعترفت الشرطة في بادئ الأمر بأنها تحتجزه، وطلبت مبلغاً كبيراً من المال مقابل الإفراج عنه. وعندما عجز أهله عن تدبير المبلغ المطلوب، أنكرت الشرطة أنها قامت بالقبض عليه أصلاً. ولا يزال مصيره ومكان وجوده في طي المجهول. أما والد بابار، الذي لا يدخر وسعاً في البحث عن ابنه، فقد غدا محطماً كسير القلب من جراء ما حدث لابنه.

التعذيب والوفيات أثناء الاحتجاز

كثيراً ما يُستخدم مصطلح «الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون» في باكستان على سبيل التهكم. فأفراد الشرطة والجيش والقوات شبه العسكرية لا ينفذون القانون في واقع الأمر، بل ينفذون أغراضهم في الحصول على رشوة أو في ترويع وإذلال المحتجزين لديهم. كما تتفشى صنوف التعذيب، مما يؤدي إلى وفاة عشرات الأشخاص أثناء احتجازهم في كل عام. ولا يتورع أفراد الشرطة عن ضرب المعتقلين وركلهم وصعقهم بالصدمات الكهربائية وتعليقهم في وضع مقلوب، وحرمانهم من الطعام أو النوم أو العلاج الطبي اللازم ليهم. ويواجه أهالي الضحايا، ممن يسعون للحصول على تعويض أو إنصاف، عقبات لا حصر لها. ولم يحدث من قبل تقريباً أن قُدم ضباط من الشرطة إلى ساحة العدالة لدورهم في تعذيب أو قتل السجناء المحتجزين لديهم. ونتيجة لهذا كله، يتوارى الضحايا مع مرور الأيام في غياهب النسيان.

ومن هؤلاء الضحايا جاويد مسيح، وهو مسيحي يبلغ من العمر ٣٢ عاماً، وقُبض عليه في أغسطس/آب ١٩٩٥ واتُهم بالسرقة. وذكر شهود عيان أن أفراد الشرطة بدأوا في الاعتداء عليه بالضرب خارج منزله،

«قالوا لي إنني سأصاب بالجنون في الحجز، وفي مرحلة ما هددوا بقتلي دون أن يدري أحد بأمر ذلك»

شوكت علي كشميري، الذي اختُطف عام ١٩٩٤، وظل محتجزاً لمدة شهر بدون تهمة

وراحوا يلكمونه ويضربون رأسه في أحد الحوائط حتى فقد الوعي، وعندئذ أخذوا يرشونه بمياه البالوعات لإفاقته. وفي مخفر الشرطة، استمر أفراد الشرطة في صعقه بالصدمات الكهربائية، كما أدخلوا في شرجه زجاجات ملأى بالكيروسين والفلفل الأحمر الحار، حسبما زُعم. وقد تُوفي جاويد مسيح في وقت مبكر من صباح اليوم التالي. وقام أفراد الشرطة بتعليق الجثة من الرقبة للإيحاء بأنه انتحر، ثم نقلوا الجثة إلى إحدى المستشفيات وقالوا إنهم عثروا عليها ملقاة في أحد الشوارع. وكانت تبدو على الجثة آثار إصابات متعددة، كما كانت الأسنان مهشمة. وقد تقدم أفراد أسرة جاويد مسيح بشكوى رسمية، حملوا فيها أربعة من

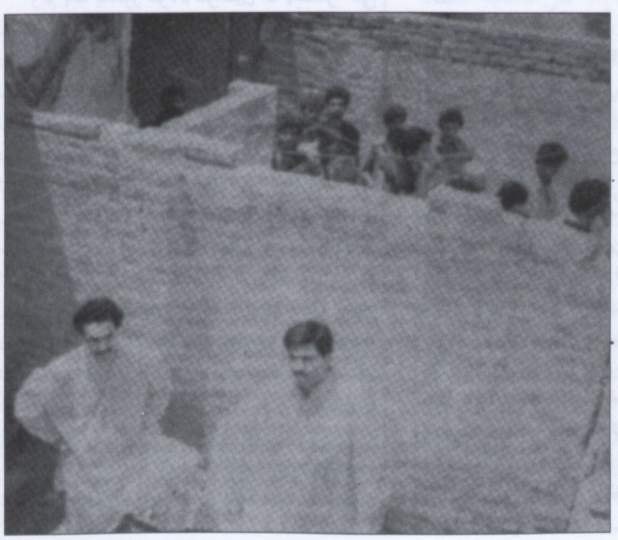

د. عبد الرحيم سولانجي وبنهال ساريو

© Dawn Newspaper

ضباط الشرطة مسؤولية قتله. وفي سبتمبر/أيلول ١٩٩٦، وافق أفراد الأسرة على التنازل عن تهمة القتل الموجهة للضباط الأربعة. ويعتقد دعاة حقوق الإنسان في باكستان أن الشرطة استمرت في تهديد أفراد الأسرة حتى وافقوا على «تسوية» الموضوع والعفو عن المشتبه فيهم.

الإعدام خارج نطاق القضاء

يلجأ أفراد الشرطة في كثير من الأحيان إلى الاقتصاص بأنفسهم، فيقدمون على قتل المشتبه فيهم جنائياً أو من يوصفون بأنهم «إرهابيين»، وذلك بدلاً من إلقاء القبض عليهم. ويلقى عشرات الأشخاص مصرعهم في باكستان كل عام في حوادث إعدام خارج نطاق القضاء. ودائماً ما تبرر السلطات الرسمية هذه الحوادث بقولها إن أفراد الشرطة اضطروا لإطلاق النار دفاعاً عن أنفسهم، حتى وإن كان هناك شهود رأوا الضحايا وقد قُبض عليهم وجُردوا من أسلحتهم ثم كُبلوا بالأصفاد.

ومن ضحايا هذه الحوادث نعيم شيري، وهو من العناصر النشطة في «حركة المهاجرين القومية» وظل مختبئاً لما يقرب من أربعة شهور. وفي مارس/آذار ١٩٩٦، كان شيري في زيارة لأحد أصدقائه في كراتشي، عندما داهم أفراد الشرطة وفرق الجوالة شبه العسكرية منزل هذا الصديق، حيث عثروا على شيري مختبئاً خلف خزانة التليفزيون فأطلقوا النار عليه من مسافة قصيرة وأردوه قتيلاً. أما صديقه، ويُدعى أمجد بيغ، فقد اقتيد إلى خارج المنزل ثم أُردي بالرصاص، بينما كان أبوه وأمه يتوسلان إلى رجال الشرطة لكي لا يقتلونه. وقد ادعت الشرطة أن أفرادها أطلقوا النار على نعيم شيري للدفاع عن أنفسهم. وأعربت الحكومة الاتحادية عن «رضاها» بمقتل هذين الشخصين، حيث عقّب وزير شؤون حقوق الإنسان على الحادث بقوله: «من المؤسف أن تُصور حادثة وفاة أحد الإرهابيين الوحشيين على أنها عملية قتل خارج نطاق القضاء... فليس من شأن مثل هذه المزاعم سوى مساندة الإرهابيين».

التواطوء في الممارسات المنافية للقانون

دأبت وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان على توثيق عدد كبير من الانتهاكات، من بينها العنف الذي يُمارس ضد النساء والأطفال في محيط الأسرة، وتسخير الأشخاص، بما في ذلك الأطفال، للعمل كرقيق، ونظام القصاص العشائري الذي يخلف آثاراً عكسية على المرأة، بالإضافة إلى الاتجار في النساء والأطفال.

وبالرغم من هذا كله، لم تفعل الحكومات المتعاقبة شيئاً يُذكر لتنفيذ تعهداتها الدولية بتوفير الحماية للنساء والأطفال، بل ويصل الأمر في كثير من الأحيان إلى حد تواطؤ المسؤولين مع مرتكبي هذه الممارسات.

فعادة ما يقف أفراد الشرطة في صف الزوج الذي يعتدي على زوجته فيصب عليها الكيروسين ثم يشعل النار فيها. وفي معظم الحالات ترفض الشرطة التحقيق في حوادث القتل هذه أو تسجيل الشكاوى المتعلقة بها. ومن المعروف أن تسخير أناس للعمل كرقيق أمر محظور بموجب قانون صدر عام ١٩٩٢، ومع ذلك يتم في كل عام اكتشاف مئات الأشخاص الذين يُرغمون على العمل كرقيق، ومن بينهم نساء وأطفال، بيد أن الشرطة توفر الحماية لا للضحايا بل لمن يستغلونهم، ونادراً ما توجه إليهم اتهامات جنائية أو تمضي في مباشرة الدعاوى القضائية ضدهم.

الخوف من القانون

لا تقتصر محنة عامة الناس في باكستان على الخوف من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون فحسب، بل تولد عندهم أيضاً خوف من القانون نفسه. إذ تنطوي بعض القوانين على التمييز، بينما يقضي بعضها الآخر بفرض عقوبات قاسية.

ومن هذه القوانين، مثلاً، قانون الزنا والذي يمكن بموجبه أن تُسجن امرأة بسبب جنسها ليس إلا. ويُذكر أن ما يزيد عن نصف عدد السجينات في باكستان قد اتهمن بارتكاب جريمة الزنا. ويُحتجز بعضهن لأنهن تزوجن بدون رضا آبائهن، حيث يدعي الأباء أن هذا الزواج باطل ومن ثم فهو ينطوي على الزنا. كما يعجز بعض الأزواج عن تسجيل الطلاق ثم يدّعون فيما بعد أن الزواج الثاني لمطلقاتهم باطل، وبالتالي فإنه يُعد بمثابة زنا. وبالإضافة إلى ذلك يمكن بموجب هذا القانون توجيه تهمة الزنا لامرأة تعرضت للاغتصاب، ولكنها عجزت عن إثبات واقعة الاغتصاب. وفي قضايا الزنا والاغتصاب، والتي تُفرض فيها أشد العقوبات قسوة مثل الإعدام رجماً بالحجارة أو الجلد، لا يُعتد إلا بشهادة أربعة مسلمين ذكور ذوي سمعة طيبة، ولا تؤخذ في الاعتبار على الإطلاق شهادة المرأة المعنية أو التقارير الطبية.

وهناك أيضا قوانين مناهضة «إهانة الدين»، والتي تجيز توجيه تهم جنائية لأفراد الطائفة الأحمدية، والذين يمثلون أقلية دينية، في حالة ممارستهم لشعائر عقيدتهم أو الدعوة لها وبمقتضى هذه القوانين يُعد «تدنيس اسم النبي محمد عليه الصلاة والسلام» بمثابة جريمة جنائية يُعاقب عليها بالإعدام. ونظراً للصياغة الغامضة والفضفاضة لهذه القوانين، فقد أصبح من الممكن استخدامها في مضايقة مئات الأشخاص أو ترويعهم أو اعتقالهم دونما سبب سوى ممارستهم لحقهم في حرية العقيدة. وفي معظم الحالات يكون العداء لأفراد هذه الطائفة مصحوباً بضغائن شخصية أو أحقاد مهنية أو تنافس اقتصادي. وقد انطوت كثير من المحاكمات التي مثل فيها أشخاص اتُهموا بإهانة الدين على مثالب جسيمة، نظراً لمناخ الترويع الناجم عن حضور بعض الإسلاميين في قاعات المحاكم وصياحهم بشعارات مناهضة للمتهمين، أو عن تحيز القضاة.

ففي عام ١٩٩٢، على سبيل المثال، حُكم بالإعدام على شخص يُدعى غول مسيح، بعدما زُعم أنه تفوه بعبارات تتضمن إهانة للدين خلال مشاجرة مع جار له بخصوص كسر ماسورة مياه عمومية. وكان الدليل الوحيد الذي استند إليه قرار الإدانة هو أقوال المدعي، حيث قال القاضي إنه لا يرى مبرراً للشك فيها لأن صاحبها «شاب ملتح... وتبدو عليه سيماء المسلم الحق». وأحياناً ما يُحرم الأشخاص الذين توجه إليهم تهمة «إهانة الدين» لفترات طويلة من التقدم بطلبات للإفراج عنهم بكفالة. ففي نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، على سبيل المثال، قُبض على أربعة من طائفة الأحمدية وهم رضا أحمد وابنه واثنين من أبناء أخيه في مقاطعة ميانوالي، ووُجهت إليهم تهمة «إهانة الدين»: حيث زُعم أنهم «تفوهوا بأشياء مهينة»، وادعوا أن مؤسس عقيدتهم أتى بمعجزات. وقد رفضت المحاكم الطلبات التي تقدموا بها للإفراج عنهم بكفالة، فأحيلت إلى المحكمة العليا في عام ١٩٩٤ ولم يُبت فيها حتى الآن.

وتقضي بعض القوانين بفرض عقوبات قاسية، مثل التكبيل بالأغلال، والجلد، وبتر الأطراف، والإعدام رجماً بالحجارة على مرأي من الناس. ولا يزال استخدام الأغلال والعوارض الحديدية في تكبيل السجناء منتشراً على نطاق واسع، بينما لم تنفذ عقوبات الرجم وبتر الأطراف منذ سنوات عديدة، وإن كانت لا تزال مدرجة في صلب القوانين.

وبالرغم من اتجاه عدد متزايد من الدول في شتى أنحاء العالم إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فإن باكستان لا تزال توسع من نطاق الجرائم التي تفرض عليها تلك العقوبة، التي تعد أقسى أنواع العقاب على الإطلاق، حيث يجوز فرض عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم الزنا والاغتصاب والقتل العمد، والاختطاف للحصول على فدية، وإهانة الدين، وشن حرب على دولة باكستان، والاتجار في المخدرات. وفي مارس/آذار ١٩٩٧، وفي نفس اليوم الذي دعت فيه «لجنة حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة دول العالم إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لالغاء عقوبة الإعدام، كان المجلس الوطني الباكستاني (البرلمان) يقر مشروع قانون بتوسيع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل الاغتصاب الجماعي.

ومن ضحايا مثل هذه القوانين شخص يُدعى سلامت مسيح، وهو مسيحي وحُكم عليه بالإعدام في فبراير/ شباط ١٩٩٥، ثم برئت ساحته عند نظر الاستئناف في نفس الشهر لعدم وجود أي دليل ضده. وكان قد زُعم آنذاك أن سلامت مسيح قام بكتابة عبارات تتضمن إهانة للدين على جدران أحد المساجد في بلدة غوجرانوالا بإقليم البنجاب، بالرغم من أن عمره لم يكن يتجاوز الرابعة عشرة، فضلاً عن أنه لا

©Associated Press

شهيدة رافين (إلى اليمين)، التي حُكم عليها بالإعدام رجماً في عام ١٩٨٧ . وكانت إحدى للحاكم قد قضت بان معاشرتها لزوجها الثاني تعد بمثابة زنا، بعد ان انكر زوجها الاول انه قام بتطليقها. وقد برئت ساحتها عند نظر الاستئناف.

جثة جاويد مسيح (إلى اليسار)، الذي تُوفي من جراء التعذيب اثناء وجوده في حجز الشرطة، حسبما زُعم.

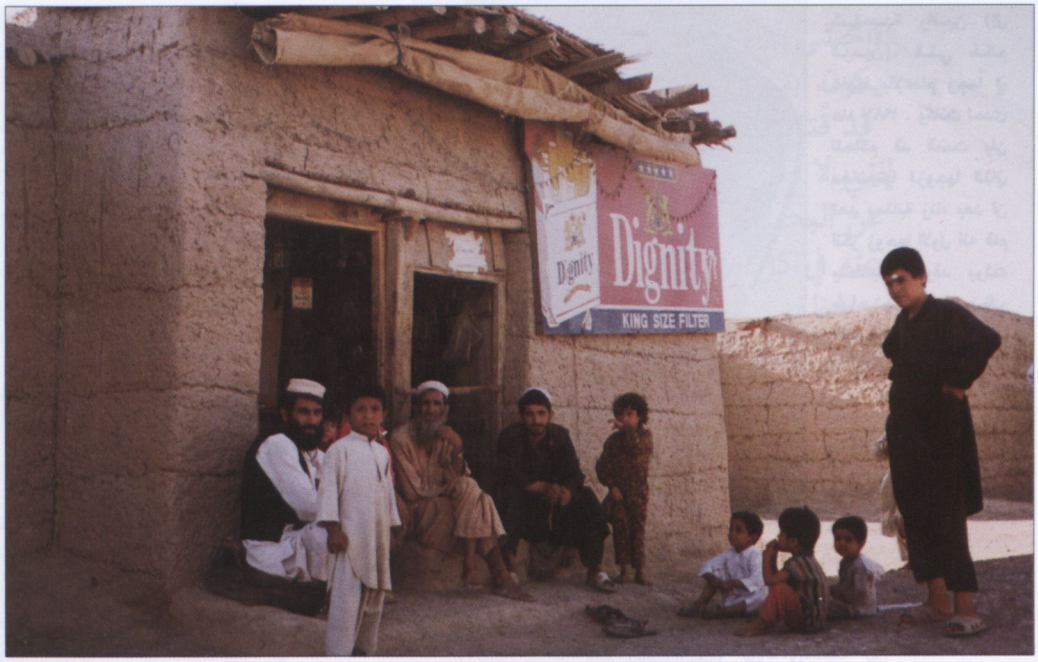

لقد خُذلت آمال وتطلعات عامة الناس في باكستان. ومن ثم يتعين على الحكومة الجديدة أن تتكفل بجعل الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور حقيقة ملموسة.

يجيد القراءة أو الكتابة. وبُعيد إلقاء القبض على سلامت والشخصين الآخرين اللذين اتُهما معه في نفس القضية، نظم الإسلاميون في تلك المنطقة مواكب حاشدة طالبوا خلالها بإزهاق أرواح الأشخاص الثلاثة، كما هددوا خلال جلسات المحاكمة بقتل المتهمين ومحاميهم والقاضي الذي ينظر في القضية. وفي أبريل/نيسان ١٩٩٤ ، أُطلقت النار على المتهمين الثلاثة في أحد شوارع لاهور، مما أدى إلى مصرع أحدهم، ويُدعى منذور مسيح، وإصابة الاثنين الآخرين بجراح.

وتوضح قضية سلامت مسيح بكل جلاء مدى الأخطار التي تنجم عن الإبقاء على عقوبة الإعدام. ففي هذه القضية، وكما هو الحال في عدد من القضايا الأخرى التي رصدتها منظمة العفو الدولية، حُكم بالإعدام على شخص بريء لم يقترف أي ذنب. وقد توصلت المحكمة العليا في باكستان لنتيجة مماثلة عند نظر إحدى القضايا في عام ١٩٩٤ ، حيث قضت بنقض قرار الإدانة بتهمة القتل العمد وحكم الإعدام اللذين أصدرتهما محكمة أدنى، بعدما ارتأت أن القرار جاء معيباً بصورة فادحة، وأضافت قائلة في حيثيات حكمها «إن الخطأ الذي ارتكبته المحكمة... جسيم للغاية، فلو أن المتهم قد شُنق لكان ذلك بمثابة عملية قتل من خلال إجراءات قضائية». وتُفرض معظم أحكام الإعدام في باكستان على أشخاص أُدينوا بجريمة القتل العمد، وهي جريمة يحكمها قانون القصاص والديّة، والذي يجيز فرض عقوبة الإعدام على سبيل القصاص في حالة توافر شروط معينة تتعلق بأدلة الإثبات. ويحق لورثة القتيل أن يعفوا عن المدان بارتكاب الجريمة على أن يدفع لهم مبلغ الديّة الذي يطلبونه عوضاً عن إعدامه.

إلا أن ذلك قد يزيد الأمور سوءاً في بعض الأحيان. ففي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤، اضطر شخص محكوم عليه بالإعدام، ويُدعى ريحان، إلى الانتظار قرابة ثلاثين دقيقة وحبل المشنقة حول رقبته ريثما تنتهي محاولات التوصل إلى حل وسط بين أفراد أسرته وورثة القتيل بخصوص الديّة. وفي نهاية المطاف أُعدم ريحان شنقاً لأنه لم يكن بمقدوره دفع المبلغ الذي طلبه الورثة. وبالرغم من صدور تعليمات حكومية بعدم تنفيذ أحكام الإعدام علناً، فقد أُعدم سجينان شنقاً في عام ١٩٩٥، على مرأى من مئات السجناء، ومن بينهم بعض المحكوم عليهم بالإعدام.

الإفلات من العقاب

يعجز معظم الناس في باكستان عن الحصول على تعويض منصف عما أصابهم من انتهاكات. إذ لا يدخر موظفو الدولة وسعاً للحيلولة دون تقديم الجناة إلى ساحة العدالة. فترفض الشرطة، مثلاً، تسجيل الشكاوى أو التحقيق فيها، أو تقوم بحجب الأدلة أو الضغط على الأطباء لكتابة تقارير ملفقة، أو تستمر في تهديد مقدمي الشكاوى إلى أن يتنازلوا عنها.

وينص الدستور الباكستاني صراحة على أن «جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ومن حقهم أن ينعموا بحماية القانون على قدم المساواة». إلا إن هذه الضمانة الدستورية لا تزال مجرد حبر على ورق، إذ لم يحدث من قبل تقريباً أن قُدم أي من المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى ساحة العدالة. ومن شأن هذه الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو الانتهاكات والتي تجعلهم بمنأى عن العقاب أو المساءلة أن تعزز الاعتقاد السائد لدى بعض الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بأن الحكومة توافق على انتهاكات حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى استمرار حلقة الانتهاكات البغيضة إلى ما لا نهاية.

التصديق على المعاهدات بدون احترام التعهدات

يبدو أنه قد كُتب على من ينتمون إلى الفئات المستضعفة في باكستان، كالنساء والأطفال وأبناء الأقليات العرقية والدينية، أن يكابدوا صنوف المعاناة في صمت. فقد صدقت باكستان في عام ١٩٩٠ على «اتفاقية حقوق الطفل» التي أقرتها الأمم المتحدة، كما صدقت في عام ١٩٩٦ على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، ولكن ذلك لم يساعد النساء والأطفال على التمتع بحقوقهم على النحو الأكمل، نظراً لإحجام باكستان عن احترام التزاماتها الدولية بجعل قوانينها المحلية متماشية مع نصوص تلك المعاهدات. ولهذا، لا يزال بالإمكان إصدار أحكام بالإعدام على أطفال في باكستان، وما برحت النساء هناك يعانين من تمييز صارخ في ظل قانون الزنا.

وفي تقريرها المعنون «باكستان: حان الوقت لأن تؤخذ حقوق الإنسان مأخذ الجد» ، تدعو المنظمة الحكومة الجديدة لباكستان إلى أن تستخدم ثقلها، والذي تبدى في حصولها على ثلثي أصوات الناخبين خلال الانتخابات التي جرت في فبراير/شباط ١٩٩٧، لحماية حقوق الإنسان وإعلاء شأنها. فهذا ما ينتظره منها أبناء الشعب الباكستاني، ليس باعتباره صدقة أو منحة، بل باعتباره حقهم الطبيعي الذي ظلوا ينشدونه على مدى الخمسين عاماً الماضية.

ما يتعين على الحكومة أن تفعله

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة الباكستانية إلى تنفيذ الخطوات التالية:

* **إطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً ودون قيد أو شرط؛**
* **شجب التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء علناً وبشكل صريح؛**
* **التحقيق في جميع حوادث التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز والإعدام خارج نطاق القضاء وتقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة؛**
* **استخدام العقوبات التي تجيزها المعايير الدولية لحقوق الإنسان بدلاً من العقوبات القاسية واللا إنسانية والمهينة، مثل الجلد والتكبيل بالأغلال وبتر الأطراف والإعدام رجماً بالحجارة؛**
* **اتخاذ إجراءات تشريعية تحد من إساءة استخدام قوانين مناهضة إهانة الدين، وذلك كخطوة أولى نحو إلغاء هذه القوانين؛**
* **إلغاء قانون الزنا؛**
* **تنفيذ إجراءات تكفل حماية النساء والأطفال، وفقاً لتعهدات باكستان الدولية؛**
* **وقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام؛**
* **التصديق على الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».**

ما بيدك أن تفعله

١- يمكنكم الاتصال بممثليكم السياسيين، لكي يتولوا عرض بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن حقوق الإنسان في باكستان على حكومة بلدكم.

٢- يمكنكم كتابة رسائل تتسم بالأدب واللباقة إلى سفارة باكستان في بلدكم، تتناولون فيها بواعث القلق هذه.

٣- يمكنكم كتابة رسائل تتسم بالأدب واللباقة إلى:

Khalid Anwar/ Adviser on Law, Justice and Human Rights/ Ministry of Law and Justice/ Pakistan Secretariat/ Islamabad/ Pakistan.

President Farooq Leghari/ Office of the President/ Islamabad/Pakistan.

Prime Minister Nawaz Sharif/ Office of the Prime Minister/ Islamabad/ Pakistan.

مناشدات عالمية

إيران: معتقل يُحتمل أن يكون سجين

فرج سركوحي Faraj Sarkouhi، رئيس تحرير مجلة «أدينه»، ويُعتقد أنه معتقل منذ أواخر يناير/كانون الثاني ١٩٩٧ . وقد ادعت السلطات أنه قُبض عليه في ٢ فبراير/شباط، أثناء محاولته مغادرة إيران بصورة غير قانونية، إلا إن ثمة مخاوف من أن يكون اعتقاله لدوافع سياسية، ومن احتمال أن يكون في عداد سجناء الرأي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة أُعدت للنشر بينما كانت منظمة العفو الدولية تسعى لإرسال مندوبين لحضور محاكمة سركوحي، والتي كان مقرراً أن تبدأ في مطلع يونيو/حزيران.

وكان فرج سركوحي قد «اختفى» منذ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦ ولما يقرب من ٧ أسابيع، إثر وجوده بمطار طهران. وقد أصرت السلطات الإيرانية على القول بأنه سافر إلى ألمانيا، بينما ادعى سركوحي، في خطاب أُرسل من إيران وكُشف النقاب عنه بعد القبض عليه مؤخراً ويُعتقد أنه كتبه بنفسه، أنه كان في الواقع محتجزاً في معتقل سري، وأنه أُرغم على «الاعتراف» بارتكاب جريمتي التجسس والزنا، وهما من الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام.

ويُذكر أن سركوحي كان ضمن ١٣٤ كاتباً وقعوا على رسالة مفتوحة، نُشرت عام ١٩٩٤، وطالبوا فيها بوضع حد للرقابة في إيران. وقد تُوفي عدد من وقعوا على هذه الرسالة في ظروف غامضة، بينما أشارت مصادر غير مؤكدة إلى أن عدداً آخر من أولئك الكتاب تلقوا تهديدات بالقتل. كما كان سركوحي ضمن عدد من الكتاب أُلقي القبض عليهم في سبتمبر/أيلول ١٩٩٦، أثناء اجتماعهم لمناقشة الصياغة النهائية لمشروع ميثاق جديد «لجمعية الكتاب الإيرانيين». وقد أُطلق سراحه آنذاك بعد ثلاثة أيام بدون توجيه تهمة إليه، حسبما ورد.

فرج سركوحي

يُرجى كتابة مناشدات تطالب بالإفراج عن فرج سركوحي فوراً ودون قيد أو شرط، ما لم تُوجه إليه على وجه السرعة إحدى التهم الجنائية المتعارف عليها وتُوفر له محاكمة عادلة، كما تدعو إلى عدم فرض عقوبة الإعدام عليه في حالة إدانته بإحدى الجرائم، وتحث السلطات على التأكد من أنه يلقى معاملة إنسانية، مع إتاحة الفرصة له للاتصال بصورة منتظمة بأفراد أسرته وبأطباء ومحامين من اختياره، وتُوجه المناشدات إلى:

His Excellency the President/Muhammad Khatimi/ The Presidency/ Palestine Avenue/ Tehran/ Islamic Republic of Iran.

فنزويلا: تعذيب/ مخاون بشأن سلامة طالب

فيلكس فاريا أرياس Felix Faria Arias، طالب يبلغ من العمر ٢٤ عاماً، وقام أفراد من قوات الأمن الفنزويلية باختطافه، في مارس/آذار ١٩٩٧، حيث احتُجز ثلاث ساعات تعرض خلالها للتعذيب. وهناك مخاوف عميقة من مخاطر تعرضه لمزيد من الاعتداءات مستقبلاً.

فبينما كان فيلكس فاريا يدخل ردهات المدينة الجامعية، في باروتا بالقرب من العاصمة كاركاس، باغته رجلان من الخلف وأوثقا يديه ودفعاه عنوة إلى داخل سيارة من طراز «لاندكروزر». وبمجرد دخوله تعرض للضرب والتحريق مراراً مما تسبب في إصابته بأكثر من ٤٠ جرحاً في زنده. كما هدده مختطفوه بالقتل إذا لم يعطهم معلومات عن أنشطة حزب «الراية الحمراء»، وهو حزب سياسي شرعي معارض. وبعد ثلاث ساعات ألقوه من السيارة وتركوه في الشارع.

وفي اليوم التالي، توجه فيلكس فاريا أرياس إلى مكتب المدعي العام وأبلغ عن واقعة اختطافه وتعذيبه.

وأفادت الأنباء أن المختطفين قدموا أنفسهم بوصفهم من أفراد «إدارة أجهزة الاستخبارات والأمن الوقائي»، وهي وحدة خاصة تابعة لقوات الأمن. وكانت هذه الإدارة قد اعتقلت فيلكس فاريا أرياس عدة مرات سابقة لأسباب تتعلق بأنشطته السياسية. كما كان فيلكس أحد شهود واقعة مقتل الطالبة الجامعية بيلندا ألفاريز، في ٣ إبريل/نيسان ١٩٩١، على أيدي أفراد من قوات الأمن.

ولا شك أن نمط عمليات الاختطاف والتعذيب المتكررة في فنزويلا يثير مخاوف شديدة بشأن سلامة فيلكس فاريا أرياس.

يُرجى كتابة رسائل تعبر عن القلق بخصوص اختطاف فيلكس فاريا أرياس وتعذيبه، وتحث السلطات على اتخاذ خطوات لضمان سلامته، وعلى إجراء تحقيق واف ونزيه على وجه السرعة في واقعة الاعتداء عليه، وتقديم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى ساحة العدالة. وتوجه الرسائل إلى:

Dr. Jose Guillermo Andueza/Minister of the Interior/ Ministerio de Relaciones Interiores/Carmelitas a Santa Capilla - Av. Urdaneta/Carcas/Venzuela.

إندونيسيا: مخاوف بشأن صحة سجين رأي

بوديو براسيتيو Pudio Prasetio، سجين رأي يبلغ من العمر ٧١ عاماً، أمضى منها الثلاثين عاماً الأخيرة في السجن في إندونيسيا. وبالرغم من تدهور صحته بصورة شديدة، حيث تعرض لنوبة عصبية في عام ١٩٩٣ كما يعاني من مرض الشلل الرعاش، فقد رفض مؤخراً التماسه بنقله إلى دار المسنين، حيث يمكنه تلقي الرعاية الطبية التي يحتاجها.

وكان بوديو براسيتيو ضمن آلاف الأشخاص ذوي الميول اليسارية، ممن قُبض عليهم عام ١٩٦٥ في أعقاب ما زُعم أنه محاولة انقلاب، تنسب الحكومة مسؤولية تدبيرها إلى «الحزب الشيوعي الإندونيسي» المحظور حالياً. وكان براسيتيو يعمل في صناعة السفن، كما كان من العناصر النقابية، وانضم إلى «الحزب الشيوعي الإندونيسي» خلال الخمسينات. وقُبض عليه عام ١٩٦٧، ولكنه لم يُقدم للمحاكمة إلا عام ١٩٧٩ . ورغم عدم وجود أدلة على صلته بمحاولة الانقلاب المزعومة، فقد أدانته المحكمة بتهمة التخريب، وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة.

ويُذكر أنه لا يزال هناك ١٣ شخصاً مسجونين لاتهامهم بالضلوع في محاولة الانقلاب المزعومة. وقد تدهورت صحة أغلب هؤلاء السجناء الطاعنين في السن خلال الأعوام الأخيرة، كما تُوفي في السجن كثيرون ممن سُجنوا في أعقاب ذلك الانقلاب، وآخر هؤلاء سوكاتنو، وهو عضو سابق بالبرلمان، ومثل للمحاكمة عام ١٩٧١ وحُكم عليه بالإعدام، وظل في انتظار تنفيذ الحكم إلى أن قضى نحبه في ٨ مايو/أيار ١٩٩٧ .

يُرجى كتابة مناشدات تطالب بنقل بوديو براسيتيو، وأي سجناء آخرين ممن نُسب إليهم الضلوع في محاولة الانقلاب المزعومة عام ١٩٦٥ ويعانون من تدهور صحتهم، إلى مكان آخر بخلاف السجن يمكنهم فيه تلقي ما يحتاجونه من رعاية طبية. وتُرسل المناشدات إلى:

President Suharto/ Presiden RI/Istana Negara/Jalan Veteran/ Jakarta Pusat/ Indonesia.

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم في هذا الباب.

بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية للأحرار ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص.

الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى. وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.

تنبيه: لا يجوز للأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

... حملات منظمة العفو الدولية ...

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

تعهد نشطاء منظمة العفو الدولية بالعمل من أجل استئصال عادة ختان الإناث، وذلك في المؤتمر الذي نظمه فرع منظمة العفو الدولية في تنزانيا، في مايو/أيار ١٩٩٧ . وقد عُقد المؤتمر في بلدة دودوما في تنزانيا، حيث لا تزال عادة ختان الإناث متفشية، وتركزت المناقشات على ما تحدثه عملية الختان من آثار بدنية ونفسية مدمرة، وعلى وضع خطة بعيدة المدى لاستئصال هذه العادة، التي يعاني من تبعاتها نحو ١٣٥ مليون امرأة وفتاة في شتى أرجاء العالم.

الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير

نظمت منظمة العفو الدولية حملة على مستوى أوروبا من أجل تعزيز الحق في الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية بدافع من الضمير. ويظهر في هذه الصورة، التي التُقطت في أحد المؤتمرات الصحفية في موسكو خلال إبريل/نيسان، (من اليسار إلى اليمين) كل من: سيرغي كوفاليوف، وهو سجين رأي سابق، ومن مؤسسي أول مجموعة للمنظمة بموسكو، كما أنه أول من شغل منصب المحامي العام للمظالم المعني بحقوق الإنسان في روسيا، وفاديم هيسه، وهو من المعترضين الضميريين، وأُفرج عنه في مارس/آذار ١٩٩٦ بعد حملة ناجحة للمنظمة للتضامن معه، وفاليري بورشتشيف، وهو من نواب مجلس الدوما ومن أبرز مؤيدي وضع قانون للخدمة البديلة للمعترضين الضميريين.

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

تصدر كل شهرين بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من أجل حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور أدناه.

موزمبيق

علامة بارزة على طريق حماية حقوق الإنسان

فيما يُعد علامة بارزة لمساعي حماية حقوق الإنسان في موزمبيق، صدر في يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧ حكم بالسجن لمدة سبع سنوات ضد أربعة من أفراد الشرطة، لإدانتهم بتهمة تعذيب أحد المشتبه فيهم.

وكان فرانك لويس قد توجه يوم ٢ يونيو/حزيران ١٩٩٦ إلى مركز الشرطة السابع في العاصمة مابوتو للإبلاغ عن سرقة سيارة تابعة لإحدى الشركات، فما كان من أفراد الشرطة إلا أن ألقوا القبض عليه فوراً، وجردوه من ملابسه، وكبلوا يديه بالأصفاد، ثم انهالوا عليه بالضرب المبرح على مختلف أجزاء جسمه، بما في ذلك رأسه وأعضائه التناسلية، كما هددوه بالقتل إن لم «يعترف» بسرقة السيارة. واستمر التعذيب على هذا النحو في اليوم التالي. وعندما توجهت زوجته إلى مركز الشرطة واطلعت على ما حدث، أبلغت «رابطة حقوق الإنسان في موزمبيق» بالواقعة.

وفي أعقاب ذلك توجه وفد من الرابطة إلى مركز الشرطة، ولكنهم لم يتمكنوا من مقابلة الضحية، وإن كانوا قد أصروا على ضرورة توفير علاج طبي له. ثم تمكنوا من زيارته فيما بعد في المستشفى، حيث تُوفي في ٩ يونيو/حزيران. ويعقب خوزيه راموس عضو الرابطة على ذلك بقوله : «بمجرد حدوث الوفاة، نشرنا القصة على الملأ، وكنا نتحدث عنها كل يوم للصحف ومحطات الإذاعة والتليفزيون. كما مارسنا ضغوطاً على رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة. كما كتبنا رسائل للسلطات للمطالبة بتشريح الجثة للوقوف على سبب الوفاة، وبإجراء تحقيق واف في الواقعة».

وفي أواخر يوليو/تموز، استجابت لجنة حقوق الإنسان في البرلمان للمطالب التي عرضتها التقارير الصحفية ورسائل أعضاء «رابطة حقوق الإنسان»، واستدعت وزير الداخلية لشرح حقائق الموضوع والإجراءات التي اتُخذت لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات. إلا إن إجابات الوزير على أسئلة أعضاء اللجنة اتسمت بالمراوغة ومحاولة التملص من مسؤولية ما حدث.

ومع تزايد الشكاوى من مسلك أفراد الشرطة، أُقيل وزير الداخلية في أواخر عام ١٩٩٦ . وقد ثبت للمحكمة التي نظرت القضية في مابوتو أن اثنين من أفراد الشرطة قاما بضرب فرانك لويس بناءً على أوامر ضابط ذي رتبة أعلى. كما أدانت المحكمة المتهم الرابع، وهو مأمور مركز الشرطة، لتقاعسه عن إيقاف التعذيب.

مجلس أوروبا يدين روسيا الاتحادية وأوكرانيا بسبب استمرار تنفيذ أحكام الإعدام

في خطوة غير مسبوقة، صوت المجلس البرلماني التابع لمجلس أوروبا، في ٢٩ يناير/كانون الثاني، على قرارين بإدانة روسيا الاتحادية وأوكرانيا لتراجعهما عن التعهدات التي قطعاها من قبل بوقف تنفيذ أحكام الإعدام. وحذر المجلس الدولتين من إمكان استبعادهما نهائياً من عضوية مجلس أوروبا في حالة استمرار تنفيذ أحكام الإعدام.

وجاءت هذه الإدانة في سياق قرارين، أولهما القرار رقم ١١١١ (١٩٩٧)، والذي نص على أن المجلس «يدين روسيا بسبب نكثها لتعهدها بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، كما يعرب عن أسفه لما نُفذ من إعدامات، ويطلب من روسيا أن تبادر على الفور باحترام تعهداتها وإيقاف تنفيذ أية أحكام بالإعدام لا تزال قائمة». أما القرار الثاني رقم ١١١٢ (١٩٩٧) فقد أدان أوكرانيا بعبارات مماثلة. وحذر المجلس الدولتين من إمكان اتخاذ خطوات لطردهما من عضوية مجلس اوروبا، في حالة إقدامها على تجاهل القرارين والاستمرار في تنفيذ أحكام الإعدام. وفي أعقاب التصويت على قراري المجلس البرلماني، أصدر رئيس روسيا الاتحادية بوريس يلتسين تعليماته إلى وزير خارجيته للتصديق على البروتوكول السادس الملحق «بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية»، والذي يلزم الدول الأطراف فيه بإلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم. وقد وقعت روسيا الاتحادية على البروتوكول في ١٧ إبريل/نيسان ١٩٩٧، بينما وقعت أوكرانيا عليه في ٥ مايو/أيار ١٩٩٧ .

وكانت وزارة العدل الأوكرانية قد كشفت النقاب في يناير/كانون الثاني عن إحصائيات تشير إلى أنه تم إعدام ١٦٧ سجيناً خلال عام ١٩٩٦، وهو الأمر الذي يجعل أوكرانيا في المرتبة الثانية بعد الصين من حيث تنفيذ أكبر عدد من أحكام الإعدام في العالم في تلك السنة. ومن جهة أخرى، ادعت السلطات الأوكرانية أنها لم تنفذ أية أحكام بالإعدام منذ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧ ، وأنها قامت بتخفيف حكمين بالإعدام منذ صدور قرار المجلس البرلماني، بينما ادعت روسيا أنها لم تنفذ أية إعدامات منذ أغسطس آب ١٩٩٦ .

هذا، وتحث منظمة العفو الدولية كلاً من روسيا الاتحادية وأوكرانيا على أن يعلنا رسمياً عن سريان وقف تنفيذ أحكام الإعدام في الدولتين.

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM.

قيمة الاشتراك ٧ جنيهات إسترلينية (١٣ دولاراً أمريكياً) لـ ١٢ عدداً. الترقيم الدولي 0308 6887 ـ رقم الوثيقة: NWS 21/04/96